

Distr.  
LIMITEDA/C.2/46/L.97  
3 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

٢٠١٩٩١  
١٩٩١  
١٩٩١

الدورة السادسة والأربعون

المجنة الثانية

البند ٧٧ (ب) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :  
تنفيذ برنامج العمل للتحسينات لصالح  
أقل البلدان نموا

A/C.2/46/L.68  
الآثار المترتبة على مشروع القرار  
في الميزانية البرنامجية

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣  
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - جاء في الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.2/46/L.68 أن الجمعية العامة تؤكد أهمية وجود آليات لمتابعة ورصد برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا على نحو فعال ، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام توفير موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتفعيل تكاليف مشاركة ممثل واحد على الأقل عن كل من أقل البلدان نموا في دورة الربيع التي يعقدها مجلس التجارة والتنمية ، والتي ستضطلع وفقاً لاحكام برنامج العمل وقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٥ بإجراء الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل .

٢ - وتقضي الترتيبات الحالية التي وضعتها الجمعية العامة في القرار ١٧٩٨ (د - ٣٧) وفي القرارات اللاحقة بأن تسدد من الميزانية العادية تكاليف سفر ممثلي الدول أعضاء اللجان الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتنطبق هذه الممارسة على أقل البلدان نموا وعلى دول أعضاء أخرى . كما أن الحكم المتعلق بذلك من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ يقضي بأن تسدد لممثلي أقل البلدان نموا وحدهم تكاليف سفرهم لحضور دورات الجمعية العامة . لذلك فإن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٤ من مشروع القرار يعدل الترتيبات الحالية التي وضعتها الجمعية العامة .

- ٣ - وجدير بالذكر في هذا الشأن أن العادة جرت في السنوات الأخيرة على تسهيل حضور ممثلي أقل البلدان نموا إلى اجتماعات الأمم المتحدة من موارد خارج الميزانية . فمثلاً جرى بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١/١٩٨٩ إنشاء صندوق تبرعات لدعم اشتراك البلدان النامية في المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية في عام ١٩٩٤ ، كما أقيم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٣ صندوق تبرعات لضمان اشتراك البلدان النامية - وخصوصاً أقلها نموا - في دورات اللجنة الحكومية الدولية للتعاون على وضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ . كما اتخذت ترتيبات مماثلة لتسهيل اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، وفي عملية التحضير لهذه المؤتمرات .

- ٤ - والمقدر أن يشارك في دورتي الربيع لمجلس التجارة والتنمية في كل من عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٢ ممثل عن كل من ٤٠ دولة عضواً تدخل حالياً في عداد أقل البلدان نمواً . والإشارة إلى "تكاليف المشاركة" في مشروع القرار عرضة للتأويل . على أن المفترض في هذا البيان أنه يعني سريان نفس هذه الممارسة على حضور دورات الجمعية العامة . لذلك لا تدخل في هذه التقديرات سوى تكاليف السفر . وإذا افترضنا أن كل ممثل من أقل البلدان نمواً سوف يستخدم هذا الاستحقاق فإن التكاليف الإضافية المقدرة الناشئة عن ذلك سوف تبلغ ٤٠٤ دولار خلال فترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لدورتي الربيع لمجلس التجارة والتنمية ، وهي موزعة كما يلي :

١٩٩٣	١٩٩٢
دولار	دولار
١٥٠ ٣٠٠	١٤٣ ٠٠٠
٥٧٠٠	٥٥٠٠
<u>١٠٥ ٩٠٠</u>	<u>١٤٨ ٥٠٠</u>

سفر ٤٠ مشتركاً بالطائرة من أقل البلدان نمواً

التكاليف الطرفية لـ ٤٠ مشتركاً من أقل البلدان نمواً  
المجموع

٥ - ولا يوجد في الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرنامجية العادلة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣<sup>(١)</sup> اعتماد لتمثيل مشتركيين من أقل البلدان نموا في اجتماعات الأونكتاد ، ومن غير المتوقع امكانية استيعاب الاحتياجات التي تبلغ ٤٠٠ ٣٠٤ دولار من باب الميزانية هذا . لذلك تعتبر هذه التكاليف احتياجات اضافية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وينبغي تناولها في إطار المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ .

٦ - ويقضي الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قراريهما ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الآتية من ولايات تشريعية ليست لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . كما ينبغي في كل بيان خاص بالاشارة في الميزانية البرنامجية وفي كل اقتراح بالتقديرات المنقحة أن يتضمن بدائل لتمويل الأنشطة الجديدة المقترحة من صندوق الطوارئ ، بحيث تبين ما يمكن أن يحدث من تعديل أو تأجيل أو إنهاء للأنشطة الموجودة .

٧ - وليس في الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أي نشاط تقرر انهاكه أو تأجيله أو تقليمه أو تعديله . وإذا تعذر الوفاء بالتكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ يجب تأجيل تنفيذ الترتيبات المقترحة في الفقرة ١٤ من مشروع القرار ، حسبما ثمنت عليه المبادئ التوجيهية الخامسة باستخدام صندوق الطوارئ .

٨ - والخلاصة أنه إذا اعتمدته الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.68 ، لزم اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ٣٠٤ دولار للباب ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، رهنا بالمبادئ التوجيهية لتشغيل واستخدام صندوق الطوارئ .

- - - - -

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .